(٧٣) انظر: المادة ٥ من القاانون الانف الذكـــر.

(٧٤) انظر: المادة ٦ من القانون الانف الذكـــــر.

(٧٥) انظر: المادة ٧ من القانون الانف الذكـــــر.

(٧٦) انظر: المادة ٨ من القانون الانف الذكـــــر.

(٧٧) انظر: المادة ٩ من القانون الانف الذكـــــر.

(٧٨) انظر: آخر المادة ١٢ من القانون الانف الذكر.

(٧٩) انظر: المادة ١٣ من القانون المذكور، التي تعادل المادة ١٩٠ من قانون التنظيم والبناء الاسرائيلـــي.

(٨٠) انظر: المادة ١٥(١) من القانون المذكـــور.

(٨١) انظر: المادة ٥(٢) (ب) و (ج) من القانون المذكور.

(٨٢) انظر: المادة ١٧(١) و(٢) من القانون المذكـــــور.

(٨٣) انظر: المادة ٢٠ من القانون المذكـــــور.

(٨٤) انظر: الملحق رقم (١) ومقتطفات الصحف "ب" وكذلك مقتطفات الصحف المؤشر عليها بالحرفين (ك) و (ى).

(٨٥) انظر: قرار عدل عليا ٨١/٢٠٢ سعيد طبيب وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين. مجلد قرارات ل و(٢) ص ٦٢٢.

(٨٦) انظر: المصدر السابـــق ص ٦٢٤.

(٨٦أ) انظر: الملحق رقم (١) والمتضمن قصاصة من الصحف المشار اليها بالحرب (ب)، وان ما ورد هناك انما يعزّز من راينا بوجود سياسة موجهة لاقامة المستوطنات ولشق الطرق الموصلة بين هذه المستوطنـــات.

(٨٧) انظر: المادة ١(٢) من الامر ٩٤٩ الانف الذكر. "السلطة المختصة" جاءت في الواقع بدلا من مجلس الورزاء في القانون المحلـــي.

(٨٨) انظر: المادة ١(٣) (أ) من الامر ٩٤٩ الانف الذكـــر.

(٨٩) انظر: قرار عدل عليا ٨١/٢٠٢ الانف الذكر. وهناك يقول القاضـي شيلو: "في الحالة التي امامنا فان صعوبات تحرّى اصحاب الاملاك لغرض ارسال اشعارات شخصية تبرّر اتخاذ خطوات غير تلك المبينة في القانون المحلي لابلاغهم بالاشعار، اذا ما كانت هذه الخطوات تؤدي الى نفس النتيجـــة".